

ازدادت أهمية ودور الوظيفة العامة للدولة في العقود الأخيرة وعد ذلك من أولويات مهام الدولة ؛ فالدولة ما أنشئت إلا من أجل القيام بخدمة المواطن . ولا تقوم الدولة بذلك إلا عن طريق موظفيها الذين يؤدون واجبات وظائفهم بتفرغهم لهذه الوظائف، إلا أن من بين هؤلاء الموظفون من يتقاعس وينحرف عن أداء واجباته الوظيفية ؛ فيصيب المرفق العام الإرباك نتيجة لذلك ؛ ما يستوجب مساءلتهم عن ذلك وظيفياً ، لمنع كل تعويق قد يؤثر في حسن سير المرفق العام ، ونظمت الدول ذلك بما جاء في قوانين الخدمة المدنية ، وبما أن الموظف هو مواطن بداية قبل أن يكون موظفاً فأحياناً يقوم بسلوك ينتهك به قواعد قانون العقوبات ويستوجب مساءلته عن ذلك جزائياً ، وربما ينعكس تأثير هذا السلوك في أدائه الوظيفي أو على الوظيفة .

وعلى هدي ما تقدم فليس من المقبول أن توصف فروع القوانين بالاستقلال المطلق لكل فرع عن الآخر ، وبما أن كل فرع من هذه الفروع ما وجد إلا لينظم علاقة من نوع معين ؛ إلا أن ذلك لا ينفي الوظيفة الواحدة لهذه الفروع كافة ، والتي تهدف إلى غاية واحدة ، ألا وهي تنظيم السلوك البشري في المجتمع وحماية مصالحه الخاصة والعامة ، ويمكن القول بأن النظام القانوني ما هو إلا مجموعة القواعد القانونية التي تتميز بالترابط فيما بينها والثبات عند تطبيقها والتي تحكم قطاعاً معيناً هادفة لتحقيق غرض معين مشترك من العلاقات القانونية . فيلاحظ على الرغم من استقلال التحقيق الإداري عن التحقيق الجزائي من ناحية تحريك الإجراءات المتعلقة بكل منها أن لا يوقف إحداها الآخر ، ولا يجب التحقيق الجزائي سلطة الإدارة بإجراء التحقيق الإداري بل يسير كل منهما في طريقه للوصول إلى غايته المقصودة ، وهذا ما يستشف صراحة من نص (م / ١٠)

من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ (المعدل) ،
الذي يلزم الوزير ، أو رئيس الدائرة غير المنتظمة بوزارة ، بتأليف لجنة تحقيقية
تتولى التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف وتقوم بتحرير محضر تثبت فيه ما
اتخذته من إجراءات ؛ وما تعليق التحقيق الإداري على التحقيق الجزائي إلا خلافاً
لما استقرت عليه بعض التشريعات .

إلا إنه يجوز للإدارة وقف إجراءات التحقيق الإداري المتعلقة بتقرير المسؤولية
الانضباطية عند الضرورة ، وفي بعض المخالفات المحدودة ؛ وغير الواضحة
التي تحتاج إلى إجراءات واسعة في التحري والكشف عن المعلومات بما يخرج
عن إمكانات الإدارة ووسائلها ، أو في بعض المخالفات التي يغلب عليها الطابع
الجزائي ، ولا يمكن البت فيها إلا من خلال القضاء المختص ، ومن أجل تحقيق
التناسق بين وجهات النظر ، ونزولاً على ما تفرضه الحجية المقررة للأحكام
الجزائية من آثار في هذا الشأن ومنع صدور أحكام وقرارات متناقضة ؛ لذا توقف
إجراءات السير في التحقيق الإداري اتفاقاً مع مقتضيات العدالة ومبادئها .

ووفقاً لما جاء في نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون انضباط
موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) ؛ فإن إحالة
الموظف إلى المحاكم المختصة يعد أمراً لازماً متى تبين للجنة التحقيقية أن فعل
الموظف يشكل جريمة جزائية نشأت عن وظيفته ؛ أو ارتكبها بصفته الرسمية ،
ولا تملك اللجنة التحقيقية أو الإدارة أي سلطة تقديرية بصدد الإحالة بل هي ملزمة
بإتباع حكم القانون . ومن المسلم به أن للأحكام الجزائية حجية أمام الجهات
المدنية والإدارية كافة استناداً لأحكام (المادة ٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) ، ويعد الحكم الصادر من المحاكم
المختصة عنواناً للحقيقة ولا يجوز تقديم دليل يدحض حجية الأحكام الجزائية ، هذا

وتشترط جملة من الشروط في الحكم الجزائي حتى يكون ملزماً للجهات المدنية والإدارية منها أن يكون الحكم الجزائي صادراً عن محكمة جزائية تمتلك سلطة البت في موضوع الدعوى الجزائية ، كما يجب أن يكون الحكم الجزائي فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية ونهائياً . وكذلك يجب أن يكون الحكم الجزائي سابقاً للفصل في الجانب المدني ؛ أو الإداري . كما أن الحكم الجزائي بعدم الإدانة - البراءة أو عدم المسؤولية - يجب أن يكون متعلقاً بالجانب المدني أو الإداري .

أولاً : مشكلة الدراسة :

على الرغم من اختلاف المسؤولية الإنضباطية عن المسؤولية الجزائية من حيث الطبيعة والإجراءات و الأهداف إلا أنه يمكن أن يكون السلوك الواحد يشكل مخالفة إنضباطية وجريمة جزائية في وقت واحد ومسؤولية مدنية إلا أن الأخيرة تكون خارج نطاق دراستنا ؛ لذا يثار الجدل في إمكانية الإكتفاء بالتحقيق الجزائي وعدم إجراء التحقيق الإداري ولغرض معالجة هذه المشكلة فلا بد من ملاحظة كون المخالفة التي ارتكبتها الموظف تمثل مخالفة إنضباطية ؛ ولا علاقة لها بالجانب الجزائي ، هذا من جانب ومن جانب آخر فقد تثار مسؤوليتان تجاه للموظف هما المسؤولية الإنضباطية والمسؤولية الجزائية التي تباشر من قبل سلطات التحقيقات الجزائية المختصة .

مما تقدم يمكن فهم أن سلطة الإدارة هي سلطتها في أن توقع العقاب على الموظف الذي يعمل تحت إدارتها ويخل بواجبات وظيفته ، عليه هل من الممكن أن تنشأ روابط بين القانون الجنائي والقانون الإداري ؟ وهل تمثل هذه الروابط وحدة الواقعة ؟ فقد تشكل الواقعة الواحدة خرقاً لقواعد القانون الجنائي والقانون الإداري على حد سواء . وهل يعني هذا أن تنهض المسؤوليتان الجنائية والانضباطية تجاه ذلك الشخص ؟ هل تكون حجية الشيء المقضي به إذا كانت بعدم الإدانة مطلقة

على الجهة الإدارية أم أن إنتفاء المسؤولية الجنائية لا يمنع من قيام المسؤولية الأخرى ؟

وكل هذه المشاكل سنحاول حلها في محور موضوع الأحكام الجزائية بعدم الإدانة وأثرها في المسؤولية الإنضباطية.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتبع أهمية دراستنا من صلتها بشريحة مهمة من شرائح المجتمع وهي شريحة الموظفين ، فهم العقل المفكر للدولة وساعدها المدبر ، لذا فإن الخطأ الواقع منهم ينتج أكثر من مسؤولية واحدة ، ومن المفيد التعرف على الحدود الفاصلة بين المسؤولين الإدارية والجزائية لتلك الشريحة ولا سيما أن الجهة المختصة بحسب الأولى هي غير الجهة المعنية بالفصل في الثانية .

وعليه فإن دراستنا هذه تُعد - إن كُتِبَ لها النجاح بعون الله تعالى في الوصول إلى إستنتاجات دقيقة وتوصيات مفيدة - بمثابة مرجع قانوني فقهي ذو طابع نظري وعملي في آن واحد وللسلطتين التنفيذية والقضائية من خلاله تتعرفان على آليات التعامل مع القضايا الجنائية ذات الطابع الوظيفي أو نقول القضايا الوظيفية ذات الطابع الجنائي ؛ وصولاً إلى إتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها من دون أي تعارض أو تعارض بشأنها .

ثالثاً : منهجية الدراسة :

وعلى هدي ما تقدم لكي تصبح الدراسة أكثر رصانة وتحقق الغرض من خلال التطبيق العملي ، لابد من الاعتراف بما لحجية الحكم من قوة تأثير في الأحكام الأخرى التي تأخذها الجهات الإدارية أو المدنية وذلك على أساس وحدانية الموضوع ووحدة الواقعة ولا يتم ذلك إلا بإتباع أسلوب التأصيل والتحليل

والتطبيق للأحكام الصادرة بعدم الإدانة وأثرها في المسؤولية الإنضباطية ، وبمساعدة ما جاء بتطبيقات القضاء وما تناولته آراء الفقهاء في هذا الموضوع ، كما لا بد من دراسة التطبيق في الواقع العملي وما يفرزه هذا التطبيق من عيوب ومزايا للتشريع ، وكان لا مراء من ذلك إلا إتباع التوفيق بين مجموعة القواعد المتشابهة بين القانون الإداري والقانون الجنائي من حيث الموضوع ثم تحليل كل نظام قانوني إلى عناصره الأولية التي يتألف منها .

من هنا فإن نقطة البدء في هذا الموضوع ينبغي أن تكون هي النصوص الجنائية في القانون العراقي ومدى تطبيقها في القانون الإداري . وأن يكون وسيلة هذه للدراسة الاستعانة بقواعد المنطق في الاستقراء وإن ألزم القياس وكذلك المقارنة مع ما جاء في القانون المصري متى استوجب الأمر ذلك للوصول الى المبتغى من الدراسة .

رابعاً: نطاق الدراسة :

إن الأحكام تشمل بمعناها الواسع كل القرارات الصادرة من جهات التحقيق أو الحكم في المنازعات المطروحة عليها ؛ إلا أن المعنى الدقيق هي تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم ، فالأحكام ما هي إلا قرارات تصدر من القاضي أو المحكمة في موضوع الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية التي تلحق بها طبقاً لأحكام القانون ، وهذه الأحكام إما أن تكون بالإدانة — وهذه تستبعد من نطاق دراستنا — وكذلك يخرج من هذه الأحكام قرار الإفراج لأنه لا يعد من الأحكام، لأنه لا ينفي العلاقة نهائياً بين المتهم والتهمة المسندة إليه وأيضاً لا يقرر ثبوت هذه العلاقة ^(١) ، أما ما يدور بحثنا حوله فهو الأحكام الجزائية بالبراءة أو عدم

(١) في قرار لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه ((إن قرار الإفراج ليس حكماً تنقضي فيه الدعوى ولو اكتسب درجة البتات ما لم تمضي المدة النصوص عليها في المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهي سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وستين على القرار الصادر من قاضي التحقيق)) ينظر =

المسؤولية ، وما يصدر من قرارات من سلطات التحقيق الابتدائي فتسمى بالأوامر أو القرارات ، فالحكم يعد أحد الإجراءات في الدعوى الجزائية ؛ وغايتها وبه تنتهي المنازعات أصلاً ويعطي وصفاً معيناً للسلوك الذي ارتكبه المتهم ويقضى هذا الحكم استناداً إلى ذلك إما ببراءة المتهم وإما بإدانته .

خامساً : هيكلية الدراسة:

إن التقسيم المنطقي في دراسة الأحكام الجزائية بعدم الإدانة وأثرها في المسؤولية الإنضباطية دراسة مقارنة سيكون مبدئاً بمبحث تمهيدي نتناول فيه العلاقة بين النظامين الجنائي والانضباطي يبحث فيه طبيعة العلاقة بين النظامين الجنائي والانضباطي مستعرضين آراء الفقهاء التي دارت بين رأيين متعارضين ، أما في الفصل الأول فيتناول فيه ماهية الأحكام الجزائية بعدم الإدانة ثم يميز فيه عن ما يشته به من مصطلحات ، أما الفصل الثاني ؛ فكان بعنوان أثر الحكم الجزائي بالبراءة في المسؤولية الإنضباطية الذي يبحث من خلاله حالات الحكم الجزائي بالبراءة وأثرها في المسؤولية الإنضباطية . أما الفصل الثالث فقد تضمن أثر الحكم بعدم المسؤولية الجزائية في المسؤولية الإنضباطية ويخصص للبحث في حالات الحكم بعدم المسؤولية وأثرها في المسؤولية الإنضباطية ، وتختتم هذه الدراسة بما سيتوصل إليه من استنتاجات وأردفت بعد ذلك بالمقترحات .